

Distr.: General
31 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر

عضواً في مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة

تودع جمهورية جنوب السودان هذا التعهد الطوعي (انظر المرفق) تماشياً مع المعايير
المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، والتي تشمل ما يلي:

- ١ - الإسهام في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها؛
 - ٢ - تقديم تعهدات والتزامات طوعية بالتحلي بأعلى المعايير المعتمدة في مجال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون التام مع المجلس؛
 - ٣ - التعهد بالخضوع للاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
خلال فترة عضويتهم.
- لقد كان أمل شعب جنوب السودان، على مدى عقود من نضاله، هو تحقيق الحرية
والعدالة، وهو ما يتوافق مع مبادئ قرار الجمعية العامة هذا.
- وبلدي، إذ يضع نصب عينيه تلك المبادئ، يطلب بتواضع إيداع هذا التعهد الطوعي
لدى الأمم المتحدة من خلال مكتبكم الموقر.

(توقيع) فرانسيس م. دِنغ

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة

التعهد الطوعي لجمهورية جنوب السودان المقدم دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان

يستند هذا التعهد الطوعي، الذي تتقدم به جمهورية جنوب السودان دعماً لترشحها في عملية الانتخاب التي ستجرى لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، إلى عدة ركائز، وهي: قضية النضال من أجل التحرر الذي أفضى إلى استقلالها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ والالتزام بالحقوق الأساسية والحريات المدنية على النحو المنصوص عليه في الدستور الانتقالي، والتي ستتجسد في الدستور الدائم؛ وانضمام البلاد إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان؛ والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني الدولي والمحلي.

مبادئ النضال من أجل التحرر

كان نضال شعب جنوب السودان من أجل التحرر في جوهره معركة من أجل كرامة الإنسان، التي هي أساس حقوق الإنسان. فعند الاستقلال في عام ١٩٥٦، كان السودان قد تأسس إلى حد كبير على هوية أقلية مهيمنة كانت تنظر إلى نفسها من زاوية عرقية وإثنية ودينية وثقافية صرفة، وعاملت بالتمييز والتهميش الغالبية الساحقة من أهل البلاد، التي لم تكن تشترك معها في هذه الهوية الخالصة. لذا، كان الهدف الأساسي من نضال شعب جنوب السودان هو وضع حد لهذا التمييز والتهميش والإقصاء، وتعزيز الحرية والمساواة الكاملة في فرص الوصول إلى السلطة والموارد والخدمات وفرص العمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن جنوب السودان أحدث بلدان العالم تأسيساً، وبالتالي فهو لا يزال بصدد تبيان الكيفية التي سيجسد بها هذه المبادئ في النظام السياسي الجديد. ومصلحة جمهورية جنوب السودان في الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان نابعة من رغبتها الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان، استناداً إلى المبادئ التي استلهمتها في نضالها من أجل التحرر، واغتنام فرصة عضويتها لتعزيز معارفها بشأن حقوق الإنسان الدولية وبناء قدرتها على تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. وفي هذا السياق، سيكتسي التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وكذلك أعضاء المجتمع المدني الدولي المعنيين بحقوق الإنسان، فائدة خاصة.

الالتزام بحقوق الإنسان العالمية

على الرغم من أن جمهورية جنوب السودان يتعين عليها إنشاء قاعدة معرفية بشأن حقوق الإنسان الدولية والأدوات الكفيلة بإعمالها، نظراً لتاريخ نضالها من أجل التحرر وأهداف سياستها النابعة من هذا التاريخ، فليس هناك أدنى شك في التزامها بالمعايير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والتي تشمل ما يلي: (أ) الإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ و (ب) تقديم تعهدات والتزامات طوعية بالتحلي بأعلى المعايير المعتمدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون التام مع المجلس؛ و (ج) التعهد بالخضوع للاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتها.

وتتضح جدية جمهورية جنوب السودان في نيتها التقيد بهذه الأهداف والمعايير في أحكام الدستور الانتقالي، وهو أحد مصادر الإلهام للدستور الدائم الموجود حالياً قيد الإعداد.

وتتجسد معظم أحكام الدستور ذات الصلة في ديباجته وشرعة الحقوق.

فالديباجة تشير إلى "نضالنا الطويل والبطولي من أجل العدالة والحرية والمساواة والكرامة في جنوب السودان". ويشير أيضاً إلى تصميم البلد على "وضع الأساس لمجتمع متحد ومسالماً ومزدهراً قوامه العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون". وعلاوة على ذلك، ينص على الالتزام "بإنشاء نظام حكم لامركزي ديمقراطي متعدد الأحزاب تنقل فيه السلطة سلمياً، وبإعلاء قيم الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة".

وفي الجزء الأول من الدستور، الذي يحدد جنوب السودان وإقليمه، تنص الوثيقة على أن جنوب السودان "كيان متعدد الإثنيات ومتعدد الثقافات ومتعدد اللغات ومتعدد الأديان ومتعدد الأعراق تتعايش فيها أنماط التنوع هذه سلمياً". وينص على أن "جنوب السودان يقوم على العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان والنهوض بحقوق الإنسان والحرية الأساسية".

والجزء الثاني، الذي يتضمن شرعة الحقوق، هو بيان شامل بالحقوق الأساسية والحرية المدنية. وينص على أنه "عهد بين أفراد شعب جنوب السودان وفي ما بينهم وبين حكومتهم على كل المستويات، والتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية

المنصوص عليها في الدستور؛ وهو حجر الزاوية في صرح العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية". وجاء فيه أن "كل الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقيات والعهود والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية جنوب السودان أو انضمت إليها جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة"؛ وأن هذه الشريعة نفسها "تتقيد بها المحكمة العليا والمحاكم المختصة الأخرى وترصدها لجنة حقوق الإنسان".

وتعرض الشريعة تفاصيل مجموعة واسعة من الحقوق الناشئة عن هذه المبادئ الأساسية، سواء الحقوق السياسية أو المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن بين الحريات المنصوص عليها ما يلي: التحرر من التعذيب؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ وحرية التمثيل؛ وحرية العبادة؛ وحرية التعبير والإعلام؛ وحرية التنقل والإقامة؛ وكثير من الحريات الأخرى المرتبطة بالحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يدل على اتباع نهج شامل في مجال حقوق الإنسان.

وبسبب الطابع الخاص للمبادئ التي كانت من دوافع النضال من أجل التحرر، فإن أهداف حقوق الإنسان وغاياتها ومعاييرها تتخلل الإطار المعياري لنظام الحكم في جنوب السودان، وإن كان المطلوب في الوقت الراهن هو إيجاد قدر أكبر بكثير من القدرات، بدعم المجتمع الدولي، لإعمالها بصفة كاملة.

الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

انضم مجلس وزراء جنوب السودان إلى مجموعة من المعاهدات وعرضها على المجلس التشريعي لإقرارها، وتشمل ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، ١٩٦٩
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري، ١٩٧٩
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٧٩

- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧.

وقصر هذه القائمة من الصكوك التي أصبح جنوب السودان حتى الآن طرفاً فيها إنما يعود إلى حداثة تأسيس الجمهورية وقدرتها على استيفاء متطلبات الانضمام إلى المعاهدات، لا إلى عدم وجود الرغبة في الالتزام بالمعايير الدولية.

وبقطع النظر عن الاعتماد الرسمي للصكوك الدولية، فإن السياسات والترتيبات المؤسسية والتدابير التي اتخذتها الحكومة دليل على التزام جمهورية جنوب السودان بتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومما يكتسي أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان في جنوب السودان وجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل بهمة ونشاط ولا تزال تجاهر بدفاعها عن حقوق الأفراد.

ووفقاً للدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، فإن نسبة ٢٥ في المائة من الوظائف العامة نسبة مخصصة للنساء. وقد أشارت المفوضية القومية لمراجعة الدستور أنه في سياق صياغة الدستور الدائم، رفعت هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة. وهذا يعكس أحد دوافع النضال التحرري لشعب جنوب السودان ضد انتهاكات حقوق المرأة وحرمان المرأة من حق التمثيل.

وجمهورية جنوب السودان ملتزمة أيضاً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز ما يمكنهم القيام به من دور في تنمية البلاد. فالأشخاص ذوو الإعاقة ينبغي أن يشاركوا بشكل كامل في إدارة الشؤون العامة. وجمهورية جنوب السودان ملتزمة بتوفير الفرص لجميع مواطنيها، بغض النظر عن المصاعب التي يواجهونها كأفراد. والمواطنة هي الأساس اللازم للتمتع بجميع الحقوق الدستورية وتأدية الواجبات دون تمييز.

وقد وضعت جمهورية جنوب السودان، بواسطة لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم، سياسة تعليمية تركز تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مناهجها الدراسية. وستكون هذه وسيلة هامة لضمان أن يكون جيل الشباب على علم تام بأهمية حقوق الإنسان في تنمية البلاد.

الخاتمة

تعترف جمهورية جنوب السودان بأنها تواجه بعض التحديات، ولا سيما في مجال حماية المدنيين، وهي جزء من موروث الحرب الأهلية الطويلة التي استمرت لأكثر من نصف القرن الماضي. ويبدو أن تسليح أفراد المجتمع وانتشار الأسلحة الصغيرة يشجع على اللجوء السريع إلى العنف كوسيلة لفض المنازعات. وهذا يجعل من حماية المدنيين أولوية وطنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك أجهزة الجيش والشرطة. وتمشياً مع هذا الهدف، يتعين على جنوب السودان تعزيز نظامه القضائي بشقيه العسكري والمدني.

ويأمل جنوب السودان، في حال انتخابه عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن يستفيد من خبرات شركائه وهيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة سد الفجوة الفاصلة بين تطلعاته ومستوى أدائه، وكذلك الإسهام في مداولات المجلس انطلاقاً من تجربته الخاصة.